

وضرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد **والعصابة** ما يشد
 به الحزقة للالتسقط **كالفضل** لما تحتها **فلا يتوقف** بمدة الغسل **ويجمع**
 به اي بالغسل ولو كان سمي حكماً لما جمع به كغسل احد قدميه ومسح احد ضففيه
وجازي المسح على الجبيرة **ولوشدت** الجبيرة **بلا وضوء** لان في اعتباره في
 تلك الحالة حرجاً **وتترك** المسح على الجبيرة **ان صر** **والا فلا يترك** **واثماً** يجوز
 المسح على الجبيرة **اذا عجز** من مسح **الموضع** اي موضع الجبيرة بان كان بفض الماء
 او كانت مشدودة يصترحه **اما** اذا كان قادراً على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
 وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون **ولا يبطله** اي المسح
سقوطها اي الجبيرة **الادع** بوء فان سقطت في الصلوة عنه اي عن بوء
بطل المسح **واستونفت** الصلوة **والاي** وان لم يسقط عن بوء **اما** بان
 لا يسقط او يسقط لكن لا عن بوء **فلا** اي فلا يبطل المسح ولا يستأنف الصلوة
ولا يشترط في مسحه اي مسح الجبيرة والحزقة والعصابة **التثليث** **والنية**
 قال الزاهري لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض
 اذا لم يكن على الرأس **ويكفي** المسح **على اكثر** العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب
 هو التكاثر كذا في الكافي فصدر وضع حزقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح
 عليها بل على الحزقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا عانة لم يجز **والاد** جاز
 وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز **والاد** فلا وكذا الحكم
 في كل وكذا الحكم في محل حزقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل يضرها عن
 موضع الجراحة يضر حلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها **ومسح**

موضع

موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفصل واما الموضع الظاهر
 من اليد ما ياتي بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل
 ببطل العصابة فربما يصل الماء وموضع الفصد والله اعلم **باب وما يخص**
بالنساء وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة **الحيض** دم ينفضه **رغم**
بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرمح عن الاستحاضة لانه دم عرق
 لا دم رحم وعن الرعان والدم الخارجة عن الجرحات وعما قرأه الحامل فانه لا
 يخرج من الرحم لان الله تعالى اجري عادته ان المرأة اذا حملت ينسد ثم الرحم
 فلا يخرج منه شئ **لا داو** بها احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها
 فان النفسا في حكم المريضة حتى اعتبر برعايتها من الثلث لم يقبل ولا يابس لانه
 مختلف فيه كما سياتي فلا وجه لادخه في حد الحيض **واقه** اي اقل مدته **فلا** **لانه**
ايام **بلياً** **ليها** يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ثلاثة
 ايام **وما** تخلفها من ليالتين **واكثره** **عشرة** لعوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض
 ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في تقدير الاقل يوم والاكثر
 بخمسة عشر يوماً **ولون** في مدته اي الحيض **سوى** **البياض** **وطهر** **وتخلل** **فيها**
 اي تلك المدة **حيض** يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان الدم المتوالي
 في رواية محمد بن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس ينوط
 بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكوة **واقبل** **الظفر** الذي يكون بين
 الخيشتين **عشرة** **يوماً** **لا** **يجام** **المهابة** عليه ولانه مدة الزرع فكانت
 كمدة الاقامة فان قيل قد تقرران اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام